E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2004/L.65
15 April 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الستون

البند ١١(ج) من جدول الأعمال

الحقوق المدنية والسياسية:

حرية التعبير

أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألبانيا*، أندورا* أوروغواي*، آيرلندا، آيســـلندا*، إيطالـــيا، بلجيكا*، بلغاريا*، بولندا*، تركيا*، جمهورية كوريا، جورجـــيا*، الدانمـــرك*، رومانيا*، سان مارينو*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويسرا*، سيراليون، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتـــيا، كـــندا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، المكسيك، المملكة المـــتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٤/...- الحق في حرية الرأي والتعبير

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ومن بينها قرارها ٢٠٠٣/٤٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك ممارسة المرأة لهذا الحق، هو أمر حاسم الأهمية من أجل ظهور ووجود نُظم ديمقراطية فعالة وجوهرية من أجل المشاركة الكاملة والفعالة في مجتمع حر وديمقراطي،

وإذ تقر أيضاً بأن الممارسة الفعالة للحق في حرية الرأي والتعبير هي مؤشر هام على مستوى حماية غير ذلك من حقوق الإنسان وحرياته، واضعةً في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتلازمة،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار حدوث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك اعتداءات على صحفيين وإعلاميين وقتلهم، وإذ تؤكد ضرورة ضمان حماية أكبر لجميع العاملين في وسائط الإعلام وللمصادر الصحفية،

وإذ تؤكد ضرورة ضمان عدم استخدام الأمن القومي، بما فيه مكافحة الإرهاب، لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير تقييداً تعسفياً أو لا مبرر له،

وإذ تؤكد أيضاً أهمية الاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير وأهمية فعالية وتكافؤ فرص الوصول إلى المعلومات وإتاحة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، بما في ذلك من أجل التربية الوقائية والعلاج المتصلين بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض الأخرى،

وإذ ترحب بإعلان المبادئ وخطة العمل المعتمدين في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

١- *تؤكد من جديد* الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحق كل إنسان في اعتناق آراء دون مضايقة، بالإضافة إلى حقه في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواءً شفوياً أو في شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها، والحقوق المترابطة في جوهرها، وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة؛

٢- *تحيط علماً* بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/2004/62 وAdd.1-4)، وترحب بوجه خاص بتعاونه المتواصل والمتزايد مع الآليات والمنظمات الأخرى؛

٣- *تعرب عن قلقها المستمر* إزاء ما يلي:

(أ) استمرار حدوث انتهاكات للحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، دون المعاقبة عليها في كثير من الأحيان، ومن بين هذه الانتهاكات الإعدام بلا محاكمة والاحتجاز التعسفي والتعذيب والتخويف والاضطهاد والمضايقة، والتهديدات وأعمال العنف والتمييز، بما في ذلك العنف والتمييز القائمان على نوع الجنس، وإساءة استخدام النصوص القانونية المتعلقة بالتشهير والقذف الجنائي والتَرَصُّد والتفتيش والمصادرة والرقابة، ضد من

يمارســـون هذه الحقوق أو من يسعون إلى تعزيزها أو الدفاع عنها، بمن فيهم الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام والمدافعون عن حقوق الإنسان؛

(ب) تســـهيل هـــذه الانتهاكات وتفاقمها عن طريق إساءة استخدام حالات الطوارئ، دون إعلانها رسمياً، والغموض الزائد في تعريف الجرائم ضد أمن الدولة في عدد من الحالات؛

(ج) استمرار حدوث التهديدات وأعمال العنف، بما فيها القتل والاعتداءات والأفعال الإرهابية، لا سيما الموجَّه منها ضد الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائط الإعلام في حالات النـــزاع المسلح، دون المعاقبة عليها؛

(د) استمرار ارتفاع معدلات الأمية في العالم، وخاصةً بين النساء، وتؤكد من جديد أن إتاحة فرص تامة ومتكافئة للتعليم للفتيات والفتيان والنساء والرجال هو أمر حاسم الأهمية من أجل التمتع التام بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

٤- *تدعو* الدول كافةً إلى ما يلي:

(أ) أن تحترم وتكفل احترام الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه؛

(ب) أن تـــتخذ كـــل مـــا يلزم من تدابير لوضع نهاية لانتهاكات هذه الحقوق وأن تعمل على إيجاد الأوضاع الكفيلة بالحيلولة دون حدوث هذه الانتهاكات، بما في ذلك ضمان امتثال تشريعاتها الوطنية ذات الصلة لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وتنفيذها تنفيذاً فعالاً؛

(ج) أن تكفـــل إنصـــاف ضـــحايا انتهاكات هذه الحقوق إنصافاً فعالاً، وأن تحقق تحقيقاً فعالاً في الـــتهديدات بالعنف وأفعال العنف، بما فيها الأفعال الإرهابية، ضد الصحفيين، بما في ذلك في حالات النـــزاع المسلح، وأن تحيل المسؤولين عن هذه الأفعال إلى القضاء؛

(د) أن تكفـــل عـــدم التمييز ضد من يمارسون هذه الحقوق، لا سيما في العمل والإسكان وجهاز القضاء، والخدمات الاجتماعية والتعليم، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة؛

(هـ) أن تُيسِّرَ مشاركة المرأة مشاركةً تامةً ومتساويةً وفعالةً، وحرية اتصالها في عملية اتخاذ القرارات على جميع المستويات في مجتمعاتها وفي المؤسسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما في ذلك في آليات إدارة المنازعات وتسويتها والحيلولة دون نشوبها؛

(و) أن تحترم حرية التعبير في وسائط الإعلام والإذاعة، وخاصةً استقلال هيئات التحرير في وسائط الإعلام؛

(ز) أن تتـــبع نهجـــاً تعدديـــاً في الإعلام من خلال تشجيع تنويع ملكية وسائط الإعلام ومصادر المعلومـــات، بما في ذلك وسائط الإعلام الجماهيري، عن طريق جملة أمور، منها نظم الترخيص الشفافة واللوائح الفعّالة الناظمة لتركيز ملكية وسائط الإعلام تركيزاً لا مبرر لـــه في القطاع الخاص؛

(ح) أن تهيئ وتتيح بيئة تمكينية يتسنى فيها تنظيم تدريب وتطوير مهني لوسائط الإعلام من أجل تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، والقيام بذلك دون خوف من فرض الدولة عقوبات قانونية أو جنائية أو إدارية؛

(ط) أن تمتنع عن اللجوء إلى السجن أو فرض الغرامات على المخالفات المتصلة بالإعلام بما لا يتناسب مع جسامة المخالفة وبما يعد انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ي) أن تعتمد وتنفذ سياسات وبرامج فعّالة للتوعية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ولنشر المعلومات عنه وعن الوقاية من الإصابة به ومعالجتها، بكل الوسائل الممكنة، بما فيها وسائط الإعلام، على أن تستهدف هذه السياسات والبرامج فئات محدَّدة معرضة للإصابة به؛

(ك) أن تيسر المشاركة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كالإنترنت، والوصول إليها واستخدامها على قدم المساواة، مع تطبيق منظور جنساني، وأن تشجع التعاون الدولي الرامي إلى تنمية مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصال في جميع البلدان؛

(ل) أن تعيد النظر في إجراءاتها وممارساتها وتشريعاتها حسب الضرورة لضمان عدم فرض أية قيود على الحق في حرية الرأي والتعبير إلا بما ينص عليه القانون وما هو ضروري لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق؛

(م) أن تمتنع عن اتخاذ مكافحة الإرهاب ذريعة لتقييد الحق في حرية الرأي والتعبير بطرق تتعارض مع التزاماتها بمقتضى القانون الدولي؛

(ن) إن اللجنة، إذ تنوه بأن الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، تدعو الدول إلى أن تمتنع عن فرض قيود لا تتفق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة المذكورة على أمور منها:

`١` مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان ونشاط الحكومة والفساد في الحكومة، والاشتراك في حملات انتخابية أو مظاهرات سلمية أو أنشطة سياسية، بما فيها الأنشطة التي تتم من أجل السلام أو الديمقراطية، والتعبير عن آراء أو عن معارضة أو عن معتقدات دينية، بما في ذلك من جانب أشخاص ينتمون إلى أقليات أو فئات معرضة للأزمات والمخاطر؛

`٢` التدفق الحر للمعلومات والأفكار، بما في ذلك ممارسات مثل حظر أو إغلاق المطبوعات أو غيرها من وسائط الإعلام والتعسف في استخدام التدابير الإدارية والرقابة؛

`٣` الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها، بما فيها الإذاعة والتلفزيون وشبكة الإنترنت؛

٥- *تطلب* إلى جميع الأطراف في المنازعات المسلحة، احترام القانوني الإنساني الدولي، بما في ذلك التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها والمؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، حيث تنص أحكامها على حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح؛

٦- *تسلم* بما يمكن أن تقدمه ممارسة الحق في حرية التعبير، وخاصة في وسائط الإعلام، بما في ذلك من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات كشبكة الإنترنت، والاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها للغير، من إسهام إيجابي في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولكنها تعرب عن أسفها لنقل بعض وسائط الإعلام صوراً كاذبة أو وصماً سلبياً لأفراد أو جماعات من الأفراد المستضعفين، ولاستخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، كشبكة الإنترنت لأغراض تتنافى مع احترام قيم الإنسان؛

٧- *تدعو* المقرر الخاص، في نطاق الولاية المسندة إليه، أن يواصل الاضطلاع بأنشطته وفقاً لقرار اللجنة ٨٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن حقوق الإنسان والإجراءات المواضيعية، ووفقاً للفقرة ١٧(أ) إلى (د)، و(و)، من قرارها ٤٢/٢٠٠٣، لا سيما تعاونه مع الآليات الأخرى والهيئات والمنظمات المعنية برصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية؛

٨- *تناشد* جميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وتساعده على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر بعين الموافقة في طلباته إجراء زيارات وطلباته تنفيذ توصياته؛

٩- *تدعو مجدداً* مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والأفرقة العاملة، والممثلين، والمقررين الخاصين التابعين للجنة، وهيئات رصد الامتثال لمعاهدات حقوق الإنسان، كلاً في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام لحالة الأشخاص الذين انتُهك حقهم في حرية الرأي والتعبير؛

١٠- *ترحب* باشتراك المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير في المرحلة الأولى من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وتؤكد أهمية المشاركة النشطة للمقرر الخاص والمفوض السامي لحقوق الإنسان، في إطار الولاية المسندة إلى كل منهما، في المرحلة الثانية، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية، للقمة العالمية لمجتمع المعلومات المقرر عقدها في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، لتقديم المعلومات والخبرة في المسائل المتصلة بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

١١- *تطلب* مجدداً إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة للنهوض بولايته بفعالية، لا سيما بوضع قدرٍ واف من الموارد البشرية والمادية تحت تصرفه؛

١٢- *تطلب* إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والستين تقريراً يتناول الأنشطة المتصلة بولايته، وتقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في تلك الدورة.